

نظام رقم (9) لسنة 2015

نظام الانتقال والسفر في جامعة عمان العربية

صادر بموجب المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1) : يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة عمان العربية لسنة 2014) ويُعمل به من تاريخ إقراره .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة : جامعة عمان العربية .
الرئيس : رئيس جامعة عمان العربية.
الوفد : كل مجموعة تضم ثلاثة اشخاص او اكثر مكلفين او مندوبين للقيام بمهمة رسمية خارج البلاد.
الشخص الموفد: الموظف المكلف او المنتدب المشمول بإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.

المادة (3) : يصنّف المشمولون بأحكام هذا النظام كما يلي:
أ - الفئة الخاصة : رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس الجامعة.
ب- الفئة الأولى : نواب الرئيس والعمداء.
ج - الفئة الثانية : مساعدي الرئيس والأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدون ومديرو المراكز و الوحدات والدوائر الأكاديمية والإدارية.
د - الفئة الثالثة : مشرفو و فنيو المختبرات والموظفين.

المادة (4) :
أ - إذا كلف شخص أو انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي خارج المملكة أو داخلها، فيُسمح له باستعمال وسائل النقل وفقاً للترتيب التالي:

الفئة	بسيارة ركوب	بقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	أولى/ رجال أعمال
الأولى	كاملة	أولى	سياحية	سياحية
الثانية والثالثة	مقعد	ثانية	سياحية	سياحية

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للرئيس:

- 1 . الموافقة على تغيير وسيلة النقل المبينة في تلك الفقرة، على أن تُدفع للشخص قيمة البديل المقرر بعد تنزيل الخصم الذي يُمنح للجامعة.
- 2 . التصريح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك.

المادة (5): إذا كُلف أي شخص أو انتُدب للقيام بعمل خارج مركز إقامته الاعتيادي داخل المملكة، تُدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز:

الفئة	دينار
الخاصة	80
الأولى	60
الثانية	40
الثالثة	30

المادة (6):

أ - إذا كُلف أي شخص أو انتُدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة ، تُدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة لغايات تلك المهمة ، وتكون شاملة جميع النفقات التي يتحملها المكلف او المنتدب بما في ذلك أجور النقل الداخلي:

الفئة	العلاوة بالدينار
الخاصة	300
الأولى	200
الثانية	150
الثالثة	120

ب - بالإضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُدفع لرئيس الوفد المسمى من الفئة الخاصة علاوة إضافية تعادل (50%) من تلك العلاوة.

المادة (7): في حال كانت نفقات (الإقامة، الطعام، والتنقل الداخلي) للشخص الموفد في مهمة رسمية على حساب الجهة الموفد إليها، فإنه يستحق علاوة سفر بمعدل (25%) من العلاوة المقررة بمقتضى المادة (6) من هذا النظام، وإذا كانت الضيافة جزئية فإنه يستحق علاوة سفر بمعدل 50% من العلاوة المقررة في المادة (6).

المادة (8): إذا تقرر إيفاد أحد الأشخاص لتمثيل الجامعة خارج المملكة تلبيةً لدعوة رسمية، فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس لتلبية الدعوة ، وللرئيس في هذه الحالة أن يقرر ما يلي:

- أ - صرف ثمن تذكرة سفر سياحية للشخص إن لم تُصرف له تذكرة من الجهة الداعية.
- ب - صرف ما يعادل (50%) من العلاوة المقررة في المادة (6) من هذا النظام كحد أقصى.

المادة (9):

أ - إذا أوفد أي شخص في دورة دراسية أو تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر، ولم تُصرف له أية مخصصات من الجهة التي أوفد إليها، فتُدفع له أجور

السفر ورسوم الدراسة أو التدريب، وأثمان الكتب، وعلاوة لا تزيد عن 50% من
علاوات السفر المقررة في المادة (6) من هذا النظام لتغطية تكاليف إقامته.
ب - إذا زادت مدة الدورة الدراسية أو التدريبية على أربعة أشهر، فللرئيس أن يقرر
العلاوات التي تُصرف له إلى أن يصدر نظام البعثات العلمية في الجامعة.

المادة (10): للرئيس أن يوافق على صرف سلفة للشخص الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة
أو خارجها بما لا يتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية، على أن
تسدد هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة (11): تطبق على الموظف الذي يشغل أية وظيفة بالوكالة الأحكام التي تطبق على
الموظف الأصلي بموجب هذا النظام.

المادة (12): إذا استخدم أي شخص سيارته الخاصة لأغراض رسمية، يصرف له بدل أجور
كيلومترية يحددها الرئيس.

المادة (13): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة (14): يضع الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.